الاربعة من متوليتها نعم يحصل بها بقاء اتصال سلسلة الاسناد الى المعصوم ع وذلك امر مطلوب للتيمن والتبرك
ولظهور ما ذكرنا الكلام في قراءة الشيخ والقراءة عليه يكفي ما يحصل منه التصحيح والمنع من التصحيف والتحريف
وغير ذلك من انحاء التحمل المناولة وهي اما مقرونة بالاجازة او خالية عنها فالاول هو ان يدفع له كتابا
ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ولا اشكال في جواز روايته والثاني
ان يناوله الكتاب مقتصرا على قوله هذا سماعي من فلان والاكثر على عدم جواز الرواية عنه بذلك ومنها
الكتابة وهو ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او يأذن لثقة ان يكتبه او كتبها ان الفلاني سماعي فان انضم الى ذلك
بالاجازة وكتب فاروه عني او اجزت لك روايته فلم ينقل خلاف في جواز الرواية بشرط معرفة الخط والامن
من التزوير وان خلا عن ذكر الاجازة ففيه خلاف والاكثر على الصحة وهو الاظهر والعبارة ان يقول كتب الي فلان وحدثنا
او اخبرنا مكاتبة ومنها الوجادة وهي ان يجد الانسان احاديث بخط راويها معاصرا كان له او لا ولم يجز الرواية
بمجرد ذلك بل يقول وجدت او قرأت بخط فلان وفي جواز العمل به قولان

فعل المعصوم ع حجة كقوله لكن الشأن في تحقيق محله وتعيين ما يحكم بمتابعته فنقول اما الافعال الطبيعية كالاكل
والشرب والنوم والاستيقاظ فالكل مباح له ولنا بلا اشكال وذلك اذا لم يلحقه حيثية زائدة من عبادة وخصوصية
كالاستمرار على المطبوخة او اكل الرطب على الريق مثلا فانها بذلك يندرج في الاقسام الاتية واما ما يتردد
بين كونه من افعال الطبع او من الشرع ففي حمله على ايهما وجهان نظرا الى اصالة عدم التشريع والى انه ع بعث
لبيان الشرعيات قال الشهيد في القواعد وقد وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله
وبعض العامة زعم انه انما فعلها لما بدن او حمل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله من ثنية كدا وخروجه
من ثنية كدا وهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة ولظهور الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله
في المحصب لما نفر من الاخير والتعريس بذي الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه باخر والصحيح حمل ذلك
كله على الشرعي انتهى كلامه ره اقول ويرجع الكلام فيه الى ما لم يعلم وجهه ويجيء التفصيل والتحقيق ثم انه لا اشكال

تم

ايضا فيما علم حكمه صريحا كوجوب التهجد واباحة الوصال في الصوم والزيادة على اربع في النكاح الدائم
واما غيرهما فاما ان لا نعلم وجهه ونسبته من الوجوب والندب او غيرهما او نعلم وجهه وعلى الاول اما نعلم انه
قصد به التقرب ام لا وعلى الاول فيتردد فعله لنفسه بين الوجوب والمندوب وعلى الثاني فيتردد فعله لنفسه منهما
وبين المباح والمكروه لو قلنا بصدوره عنهم لاستحالة صدور المحرم عنهم ع عندنا اذ هذه اقسام ثلثة وهذه كلها اذا
لم يكن فعله بيانا لمجمل وسيجيء الكلام فيه فاما ما لم يعلم وجهه فهل يجب علينا متابعته مطلقا او يستحب مطلقا او يباح مطلقا
او يجب التوقف فيه اقوال اقربها القول الثالث لنا اصالة البراءة عن الوجوب وعدم دليل تام ومن اشترط احتمال
الاباحة معذور بالكثرية الحرج في اخذ لهم ولان ذلك مقتضى الاحتياط لاحتمال الوجوب بل الندب يكفي فيتجه
ولان ذلك مقتضى عمومات ما دل على التاسي لانه يقتضي دلالتها على الوجوب احتج القائل بالوجوب بوجوه ضعيفة اقواها
الايات الامرة باتباعه ص مثل قوله تعالى فاتبعوه وفيه ان المتابعة والتاسي هو الاتيان بمثل فعل الغير
على الوجه الذي فعله لانه فعله فمن فعله بقصد الندب بعنوان الوجوب ليس متابعة له فلا يمكن التجوز
في مادة الصيغة لا يبقى هيئتها على حقيقتها بل العكس بارادة الطلب الراجح سيما والاول مستلزم للتخصيص
جزما لعدم الوجوب في كثير من الافعال وفي خصوص الخواص اجماعا مع انه اذا ابقى الاتباع على معناه الحقيقي وهو الاتيان
الفعل على ما فعله لاجل انه فعله على الوجه الذي فعله فالوجوب المستلزم لهذا المعنى من جهة صيغة الامر انما يتعلق
بالمقيد لا بالمقيد فلا يجوز اصلا ومنه يظهر الجواب عن قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ووجه الاستدلال بها انه
جعل وجوب المتابعة معلقا على محبة الله تعالى التي هي واجبة اتفاقا وما اجيب بان وجود الشرط غير مستلزم لوجود
المشروط فهو فاسد لانه انما يتم على اللفظ بمعنى الشرط وجملة هنا عبارة عن الشرط الاصولي ومثل قوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخرة وتقدير من كان يرجو الله واليوم الاخرة
فله فيه اسوة حسنة ويلزم بعكس النقيض ان من لم يكن له اسوة حسنة فليس ممن يرجو الله واليوم الاخرة وهذا تهديد
ووعيد على ترك الاسوة وهو دليل الوجوب ويظهر الجواب عنه مما تقدم فان التاسي هو متابعة الفعل لاجل فعله على

Copyright © King Saud University